الطواف قبل الطواف المنذور محمول على ما اذا دخل وقته وتضيق
ولو نذر حجا في عام فلم يفعله فيه ثم نذر حجا اخر وجب تقديم
الاول سواء تركه لعذر او غيره وبه يعلم ضعف قول القاضي
ابي الطيب لو افسد التطوع وعليه نذر قدم النذر لسبق وجوبه
وفلاكك لانه قضاء **ولو احرم بغيرها** اي بغير الحج المتقدمة
رتبة من الثلاث **وقع عنها** اي عن الاولى فالاولى **لا عن ما نوى**
فلو احرم بقضاء اي ذكره عند احرامه وان كنا لا نوجب التعرض له
وللاداء في النية **وعليه حجة الاسلام** وفي الثانية عن القضاء
والاقرب من احتمالين للحرمة وعدمها في تعاطي تلك النية اولهما
لتركه قصد ما وجب عليه اداوه وان وقع لانه قهري ولان
الترتيب كما اوجبه الشارع وجب على المكلف متابعته فيما
اشار اليه الشارح في اعمال مني يوم النفر **ومن عليه قضاء**
ونذر حج عن غيره تطوعا او باجرة وله ان يؤجر نفسه
لذلك اجارة ذمة فيحج عن نفسه ثم عن غيره او يستنيب ولو قبل
الحج عن نفسه كما يستأجر الوارث عن مورثه **وعليه حجة الاسلام** وحجة
مسندة اجارته من لم يحج فلا اجرة له مطلقا لان الحج وقع له
وله وقد حج حجة الاسلام اذا قال ان كملت فلانا فلله علي الحج فاختار
بين البر والكفارة فان لم يختر شيأ جاز له الحج عن غيره على الاوجه
لان ذمته لم تشتغل بشيء معين وقد يختار الكفارة لا الحج ولانه اذا
حج قبل ان يختار شيأ لم يقع عن نذره كما هو ظاهر فتح جميع بعضهم
خلافه تبعا للروياني فيه نظر وهو مبني على الراجح في ان الواجب
في الكفارة المخيرة احدها بعينه او المجمع من خصالها كما اشار اليه
البلقيني **فلو احرم عن غيره** وهو مشغول بالنسك المفروض

عليه

عليه **وقع احرامه عن نفسه عما عليه** منها تقديما للواجب عليه **ولو نذر حجا**
في تلك السنة وقع حجه فيها عن حجة الاسلام والنذر **ولو استأجر**
المحصور في حج عنه وعليه حجة الاسلام وهو حرام
على قياس ما تقدم في الذاوي ذلك المباشر **وقع عن حجة الاسلام**
لان تقديمها متعين ولا يعتد بغيرها قبلها **ولو استأجر** مفقود
والميت كالمحصور فيها وفيما قبلها **شخصين فحجا عنه حجتين**
اي حجة الاسلام والنذر **في سنة واحدة اجزاه** لان الشرط
عدم تقديم غير حجة الاسلام عليها لا الترتيب اي ايقاع الثانية
بعد عام الاولى كما في الوضوء فلو وضاه اربعة وغسلوا اعضاءه
دفعة لم يحصل له غير غسل وجهه لفقد الترتيب الواجب فيها نعم
ان ترتب احرامهم كان الاول لحجة الاسلام وان استأجر لغيرها
والا وقع احرام كل لما استؤجر له وما نظر به البلقيني فيما اذا لم
يسبق احد حجة الاسلام من جهة ايقاع الاحرام الثاني للنذر
ولم يستأجر له وليس هو في قوة حجة الاسلام فينبغي ان يكون
احرام الثاني لنفسه يرد بان ذمته لما اشتغلت بحجة النذر نزل
فعل اجيره منزلة فعله وهو لو كان عليه حج نذر فقط فنوى
غيرها وقع لها فكذا اجيره والمحذور تقدم حجة النذر على
حجة الاسلام ولم يقع ذلك عما لنسبة للواقع فلا يضر الالتباس
بخلافه لانه لا اثر له فادرك الاستحقاق على الواقع لا على
الاحرام ثم يتجه ان هذه المخالفة توجب اجرة المثل لا المسمى
ولو استأجر من ذكر اثنين معا ليحج كل منهما حجة الاسلام فقبلا
الحج ان لا يصح لواحد منهما ويقع حج كل منهما عن نفسه ان احرما
معا ولا اجرة لهما والاوقع له الاولى باجرة المثل لوجود اذنه المقيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)